اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

SPLOS

Distr.
GENERAL

SPLOS/47
7 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف
الاجتماع التاسع
نيويورك، ١٩-٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩

مقرر بشأن نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

١ - نظر الاجتماع الثامن للدول الأطراف في بند يتعلق بوضع خطة معاشات تقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، بما في ذلك استعراض لمشروع مقترح من المحكمة بعنوان "مشروع نظام لخطة معاشات تقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار" (SPLOS/31، الفقرات ٣٧-٤٠). وكان المشروع المقترح يماثل نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية الذي كان ساريا وقتئذ. ووافق الاجتماع على ضرورة وضع خطة للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة. وقرر أيضا اتخاذ مقرر بشأن المسألة قبل انتهاء مدة خدمة المجموعة الأولى من القضاة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ولاحظ الاجتماع كذلك أن ثمة حاجة لمزيد من الوقت لإجراء مشاورات بين قلم المحكمة والأطراف المعنية فيما يتعلق بمدى انطباق خطة محكمة العدل الدولية، لا سيما وأن الجمعية العامة قد تتخذ مقررا جديدا فيما يتعلق بتلك الخطة. وقرر أيضا الاجتماع إدراج البند في جدول أعمال الاجتماع التاسع.

٢ - ووافقت الجمعية العامة، بقرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، على إدخال تعديلات معينة على نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية - واستنادا الى تلك التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العامة ومع مراعاة الآراء المعرب عنها في أثناء النظر في هذه المسألة خلال الاجتماع الثامن للدول الأطراف والمقررات ذات الصلة التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف والتي تحكم نظام أجور أعضاء المحكمة، اقترحت المحكمة المشروع المنقح لنظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/WP.7/Rev.1).

٣ - وبعد النظر في المشروع المنقح، وافق الاجتماع التاسع للدول الأطراف في جلسته ٤٤، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، على المشروع مع إدخال التعديلات التالية عليه. ويرد النص النهائي للنظام في مرفق هذه الوثيقة.

240699 240699 99-16950

تعديلات على النظام

المادة ١ - المعاش التقاعدي

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية (أ)

يستعاض عن عبارة: إذا تولى عضو المحكمة منصبه لمدة ولاية السنوات التسع كاملة، بعبارة: إذا تولى عضو المحكمة منصبه لمدة تسع سنوات أو أكثر

الفقرة الفرعية (ب)

تحذف هذه الفقرة الفرعية.

الفقرة الفرعية (ج)

يستعاض عن عبارة: إذا تولى العضو منصبه لمدة أقل من مدة ولاية السنوات التسع كاملة، بعبارة: إذا تولى العضو منصبه لمدة أقل من تسع سنوات

يعاد ترقيم هذه الفقرة الفرعية لتصبح (ب).

المادة ٥ - التعاريف

الفقرة ١

يستعاض عن الفقرة بما يلي: ١ - يقصد بلفظة "العضو" عضو المحكمة المنتخب الشاغل لمنصبه.

الفقرة ٢

يستعاض عن عبارة: المبلغ الإجمالي للبدلات السنوية والخاصة وبدلات الإعالة، بعبارة: الأجر الإجمالي

المادة ٦ - أحكام متنوعة

الفقرة ٣

يستعاض عن عبارة: الفقرة ٣ من المادة ٤، بعبارة: الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١،

المادة ٧ - الانطباق وتاريخ النفاذ

الفقرة ٣

تحذف هذه الفقرة.

المرفق

نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار الذي وافق عليه الاجتماع التاسع للدول الأطراف في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩

المادة ١
المعاش التقاعدي

١ - يحق لكل عضو في المحكمة الدولية لقانون البحار انقطع توليه لمنصبه وبلغ سن الستين أن يتقاضى طوال المدة المتبقية من حياته، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ أدناه، معاشا تقاعديا يدفع له شهريا:

(أ) إذا أتم ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) إذا لم يتعين عليه التخلي عن منصبه بموجب أحكام المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة لأسباب أخرى غير حالته الصحية.

٢ - يحدد مقدار المعاش التقاعدي كما يلي:

(أ) إذا تولى عضو المحكمة منصبه لمدة تسع سنوات أو أكثر، يكون مقدار المعاش التقاعدي السنوي نصف راتبه السنوي؛

(ب) إذا تولى العضو منصبه لمدة أقل من تسع سنوات، يكون مقدار المعاش التقاعدي مساويا للمعاش السنوي مضروبا في عدد أشهر الخدمة الفعلية ومقسوما على ١٠٨.

٣ - يجوز لكل عضو في المحكمة ينقطع توليه لمنصبه قبل بلوغه سن الستين ويكون مستحقا لمعاش تقاعدي عند بلوغه هذه السن، أن يختار تقاضي معاش اعتبارا من أي تاريخ لاحق لتاريخ انقطاعه عن تولي منصبه. ويحدد مقدار معاشه في هذه الحالة بنفس القيمة الحسابية الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له عند بلوغه سن الستين.

٤ - لا يدفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق في المحكمة أعيد انتخابه حتى ينقطع مرة أخرى عن توليه منصبه. ويحسب مقدار معاشه عندئذ وفقا لأحكام الفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته، ويخضع لتخفيض يعادل في قيمته الحسابية الاكتوارية مقدار أي معاش تقاعدي دفع له قبل بلوغه سن الستين.

المادة ٢

معاش العجز

١ - يحق لكل عضو تراه المحكمة غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال أو عجز دائم، أن يتقاضى عند تركه منصبه معاش عجز يدفع له شهريا.

٢ - يكون مقدار معاش العجز مساويا لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان سيستحق دفعه لعضو المحكمة المعني لو أنه أتم، وقت تركه الخدمة، الفترة التي انتخب لها، بشرط ألا يقل عن نصف المعاش التقاعدي السنوي.

المادة ٣

معاش الترمل

١ - عند وفاة عضو المحكمة المتزوج، تستحق أرملته معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان العضو سيتقاضاه لو استحق معاش عجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الترمل عن ثلث المعاش التقاعدي السنوي.

٢ - عند وفاة العضو السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاش عجز، تستحق أرملته، إن كانت زوجة له عند انقطاع خدمته، معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان زوجها يتقاضاه، بشرط ألا يقل معاش الترمل هذا عن ثلث المعاش السنوي.

٣ - عند وفاة العضو السابق المتزوج الذي كان مستحقا لمعاش تقاعدي، تستحق أرملته، إن كانت زوجة له عند انقطاع خدمته، معاش ترمل يحسب كما يلي:

(أ) إذا لم يكن العضو السابق، في تاريخ وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، يكون معاش الترمل معادلا لنصف المعاش الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ لو كان، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي هذا المعاش، بشرط ألا يقل معاش الترمل عن سدس المعاش السنوي؛

(ب) إذا كان العضو السابق قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي قبل بلوغه سن الستين بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١، يكون معاش الترمل معادلا لنصف هذا المعاش، على ألا يقل عن سدس المعاش السنوي؛

(ج) إذا كان العضو السابق قد بلغ سن الستين عند بدء تقاضي معاشه التقاعدي، يكون معاش الترمل معادلا لنصف معاشه التقاعدي، على ألا يقل عن ثلث المعاش السنوي.

٤ - تمنح الزوجة الباقية على قيد الحياة، عند زواجها من جديد، مبلغا إجماليا يعادل المعاش التقاعدي السنوي الحالي للزوج، كتسوية نهائية.

المادة ٤
معاش الأولاد

١ - يحق لكل ولد عصب أو متبنّى قانونا يتوفى عنه عضو في المحكمة أو عضو سابق فيها، أن يتقاضى، ما لم يتزوج وما دام دون الحادية والعشرين، معاشا يحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لمعاش الولد، إن وجدت أرملة مستحقة لمعاش بموجب المادة ٣، معادلا لما يلي:

'١' عشرة في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه العضو السابق؛ أو

'٢' إذا لم يكن العضو السابق، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيستحقه بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١ لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

'٣' إذا توفي العضو أثناء الخدمة، عشرة في المائة من المعاش الذي كان سيتقاضاه فيما لو كان قد استحق معاش عجز عند وفاته؛

بشرط ألا يتجاوز معاش الولد، في جميع الحالات، جزءا واحدا من ثمانية عشر جزءا من المعاش السنوي؛

(ب) يزاد مجموع معاشات الأولاد المستحقة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، إذا لم توجد أرملة مستحقة لمعاش بموجب المادة ٣ أو إذا توفيت الأرملة، بالمقدار التالي:

'١' بنصف مقدار المعاش الذي كان يدفع أو يحق دفعه للأرملة، إذا استحق المعاش ولد واحد؛

'٢' بمقدار المعاش الذي كان يدفع أو يحق دفعه للأرملة، إذا استحق المعاش ولدان أو أكثر؛

(ج) يحدد مقدار معاش كل ولد بقسمة مجموع معاشات الأولاد المستحقة بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأولاد المستحقين: فإذا انقطع استحقاق أحد الأولاد للمعاش، أعيد حساب مجموع المعاش المستحق لبقية الأولاد وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

٢ - لا يجوز أن يزيد مجموع معاشات الأولاد، إذا أضيف إلى مقدار معاش يدفع لأي أرملة على المعاش الذي تقاضاه أو كان سيتقضاه عضو المحكمة أو عضوها السابق.

٣ - يُصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه، إذا كان الولد عاجزا بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع المعاش ما دام الولد عاجزا.

المادة ٥
التعاريف

١ - يقصد بلفظة "العضو" عضو المحكمة المنتخب الشاغل لمنصبه.

٢ - يقصد بتعبير "الراتب السنوي" الأجر الإجمالي، دون أي بدلات أخرى، الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف ويتقاضاه العضو إلى حين تركه لمنصبه، مع القيام في كل حالة بأخذ المتوسط المتعلق بفترة الخدمة كلها.

٣ - يقصد بتعبير "المعاش السنوي" المعاش التقاعدي المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١.

المادة ٦
أحكام متنوعة

١ - تحسب المعاشات المنصوص عليها في هذا النظام بالعملة التي حدد بها اجتماع الدول الأطراف مرتب عضو المحكمة المعني.

٢ - تعتبر جميع المعاشات المنصوص عليها في هذا النظام نفقات للمحكمة بالمعنى الوارد في المادة ١٩ من نظامها الأساسي.

٣ - يحدد رئيس المحكمة والمسجل شروط تطبيق الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١ ويضعان، بناء على مشورة واحد أو أكثر من الاكتواريين المؤهلين، جدولا بعوامل التخفيض الحسابي الاكتواري.

المادة ٧

الانطباق وتاريخ بدء النفاذ

١ - ينطبق هذا النظام اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على جميع أعضاء المحكمة في ذلك التاريخ أو بعده، وعلى جميع مستحقيهم المؤهلين.

٢ - تنقح المعاشات التقاعدية المدفوعة تلقائيا بنفس النسبة المئوية وفي نفس موعد تعديلات الرواتب.

- - - - -